[607] لم يضرنا، ولا ينافي مذهبنا، لان شهادة القرائن (1) أو الآيات بأن الامة لا تجتمع (2) على ضلال (3)، نحن نقول بفحواه ومعناه وليس في الشهادة بذلك تعليل ينافي مذهبنا، كما كان ذلك في تعليل قولنا: إن الاجماع حجة واستدلالنا (4) عليه. فبان بهذا الشرح الذي أطلناه (5) هيهنا ما يحتاج (6) إليه في هذا الباب، وإذا كنا قد دللنا على كيفية كون (7) الاجماع حجة على مذهبنا، فينبغي أن نعطف إلى ما تعلق (8) به مخالفونا فنورده، ثم نتكلم (9) عليه، ونحن لذلك فاعلون. وقد تعلقوا في ذلك (10) بأشياء: أولها قوله تعالى، (ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى، ويتبع غير سبيل المؤمنين، نوله (11) ما تولوا، و نصله جهنم، وساءت مصيرا.) فتوعد على اتباع غير سبيلهم،

_____ 1 - ب وج: القرآن. * 2 - ج: يجتمع. 3 - الف: خلاف. * 4 - ج: استدللنا. 5 - ب: الياه. * 6 ج: - عليه فبان، تااينجا. 7 - الف: - كون. * 8 - الف: يتعلق. 9 - ج: يتكلم. * 10 - ج: بذلك. 11 - ج: لقوله. (*)

_____